

كلمة السيد وزير الثقافة والاتصال

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 17-70 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب

يوم الثلاثاء 09 يناير 2018

السيد الرئيس
السادة النواب
السيدات والسادة

يندرج مشروع القانون رقم 17-70 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي المعروض على لجننتكم الموقرة في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، وكذا إلى استكمال ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال السينمائي، إضافة إلى منح المركز السينمائي المغربي إطارا قانونيا متقدما وملانما لمهامه الاستراتيجية.

الإطار العام للإصلاح:

يعتمد مشروع القانون على خلفية مرجعية متعددة ومتنوعة، تأتي في مقدمتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والتي تولي أهمية بالغة للممارسة الثقافية والفنية التي يعتبر الفن السينمائي أحد أهم أركانها، وخاصة الفصل 25 الذي يكفل بموجبه حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني والفصل 26 الذي يقر بضرورة دعم السلطات العمومية للفنون والثقافة والعمل على تطويرها وتنظيمها على أسس ديمقراطية ومهنية وكذا الفصل 33 الذي يقر بضرورة تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية.

كما يرتكز مشروع القانون على التوجهات الملكية السامية المتضمنة في الخطاب والرسائل الملكية حول الثقافة والفن عموما والفن السينمائي خصوصا، ولاسيما الرسالة الملكية السامية الموجهة للمناظرة الوطنية للسينما بتاريخ 16/10/2012، التي أعطت أفقا جديدا للصناعة السينمائية ببلادنا وأكدت على ضرورة تجديدها من خلال إعطاء انطلاقة جديدة للإنتاج الوطني وصياغة سياسة عمومية مندمجة وتشاركية مدعومة بمخططات دقيقة لتأهيل القطاع وتنمية.

ومن جهة أخرى، استحضر مشروع القانون التوجهات العامة الواردة في البرنامج الحكومي 2017-2021 التي تراهن على خلق صناعة سينمائية حقيقية ترقى إلى مستوى تطلعات بلادنا، تقوم على مبادئ الحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص والتنافسية والتعددية والانفتاح على الثقافات وتأهيل القطاع السينمائي ليكون إحدى رافعات التنمية الأساسية.

أهداف الإصلاح:

يروم مشروع القانون إعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي ومنحه اختصاصات واسعة وجديدة، تمكنه من الارتقاء بالصناعة السينمائية وتنمية وتطوير أنشطتها، وكذا تسيير وتقنين ومراقبة وتقوية القطاع السينمائي والقطاع السمعي البصري في إطار من الحكامة والشفافية. كما يضع النص الجديد نصب عينيه تخويل المركز آليات قادرة على إعطاء السينما المغربية نقسا جديدا من خلال إنتاج أعمال سينمائية وسمعية بصرية تستجيب للمعايير الدولية تقوم على صناعة حقيقية تمكن من توفير فرص الشغل وجلب الاستثمارات الأجنبية.

ويعتبر مشروع القانون أيضا استجابة إلى ضرورة ملحة تقتضي إعادة رسم أدوار المركز السينمائي المغربي وتحديد نطاق تدخله ولاسيما في مجال الإنتاج السمعي البصري وكذا تمكنه من آليات الحكامة الجيدة والميكانيزمات الإدارية والمالية الكفيلة بتمكينه من بلوغ غاياته ومواكبة التطورات التي يعرفها القطاع على المستوى الوطني والدولي.

من جانب آخر، سيتم بمقتضى هذا القانون نسخ أحكام المادة السابعة من القانون المتعلق بالصناعة السينمائية، وتعويضها بأحكام تهدف أساسا إلى تمكين شركات إنتاج الأعمال السمعية البصرية من نيل رخص للتصوير لكل شريط مبي أو إنتاج سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته. ومن شأن هذه الإجراءات أن ترفع من مردودية القطاع السينمائي وان تدفع به نحو التنظيم والاحترافية لمواكبة التطور التكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا القطاع على الصعيد الدولي.

مستجدات المشروع:

إن مشروع القانون المعروض عليكم والذي يعيد التأكيد على طابع المركز السينمائي المغربي كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الدولة ولماقبتها المالية، لمن شأنه أن يضيف من خلال إعادته النظر في مهامها وأجهزتها وتنظيمها المالي قيمة نوعية على عملها، حيث سيمكثها من الاضطلاع بمجموعة من المهام المتنوعة والتي لم يكن بعضها متاحا في السابق، والتي ستسهم في بروز صناعة سينمائية وسمعية بصرية وطنية قادرة على مواجهة التحديات الدولية وعلى تعزيز الهوية الثقافية للمغرب.

أولا - المهام

تنوع المهام المنصوص عليها بين الترخيص لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية وبطاقات التعريف المهنية وكذا مهام السهر على احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل والتحكيم عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين. كما يخول مشروع القانون للمركز تبني كل المبادرات الرامية إلى المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينماتوغرافية، من قبيل تشجيع ولوج الجمهور إلى القاعات السينمائية وكذا ابتكار أساليب تحفيزية جديدة لجلب الاستثمارات الأجنبية، وتشجيع التعاون الدولي عبر تطوير الشراكات والمساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج قصد الترويج لصورة المغرب وإشعاعه. وبغية الرفع من حكمة القطاع وتطويره، سيضطلع المركز بضمان اليقظة الاستراتيجية والقيام بالدراسات والتحليل القطاعية، كما سيصبح باستطاعته رفع التوصيات إلى الحكومة التي يرى أن من شأنها تطوير و تنمية قطاع الصناعة السينماتوغرافية، بالإضافة إلى الدور الذي أصبح مطالبا بلعبه في مكافحة تزيف الأعمال السينمائية ومحاربة القرصنة. ومن أبرز أدوار المركز التي جاء هذا القانون لتكريسها، ذلك المتعلق بحفظ الذاكرة وتمييز الموروث الثقافي والسينمائي من خلال جمعه وحفظه وترميم الأرشيف السينمائي ونشره وتسهيل الولوج إليه. هذا دون إغفال الجانب المتعلق بدوره في مهام النهوض بالموارد البشرية العاملة في القطاع من خلال دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينماتوغرافية عبر تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والإنتاج السمعي البصري والمساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما.

ثانيا - أجهزة الإدارة والتسيير

حرص مشروع القانون على إدارة المركز من طرف مجلس إدارة تمت فيه مراعاة شروط الحكامة والتمثيلية، إذ يتألف بالإضافة إلى رئيسه من ممثلي الإدارة وممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين، وممثل عن المنظمات المهنية للموزعين، وممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية. ويتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة المركز، لعل أبرزها يتمثل في حصر الميزانية السنوية وتحديد توجهات وبرنامج عمل المركز، والمصادقة على مخططة المتعدد السنوات وكذا وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات.

وتفاديا لكل إرباك في عمل مجلس الإدارة، يحدد القانون بدقة شروط واليات اشتغاله ودورية اجتماعاته والنصاب القانوني لصحتها، كما خول له امكانية إجراء تدقيقات وتقييمات دورية يحدث لأجلها لجنة للتدقيق، بالإضافة إلى حقه في تكوين أي لجنة أخرى يرى فائدة من ورائها.

من جهتها تحظى مؤسسة مدير المركز بأهمية بالغة حيث يتمتع المدير بالسلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز حيث ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى تديير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها. كما يعين في مناصب المركز طبقا لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين، إلى جانب كونه يعتبر الأمر بقبض مداخل المؤسسة وصرف نفقاتها.

ثالثا- التنظيم المالي والميزانية

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى خضوع برامج المركز ومشاريعه وكذا أنشطته لافتتاح داخلي وخارجي، أما ميزانيته فتتكون من موارد عبارة عن العائدات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته والإعانات المالية التي تمنحها له الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص وكذا مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف. أما النفقات فتتمثل في نفقات التسيير و نفقات الاستثمار.

السيدات والسادة النواب

إن مشروع القانون المعروض عليكم هو تعبير عن اهتمامنا البالغ بالجوانب التشريعية والمؤسسية الموازية مع اهتمامنا بالبنيات التحتية الكفيلة بتنظيم الصناعة السينمائية بالمغرب، وهو يحافظ على المكتسبات والانجازات ويكرس دور المركز السينمائي المغربي في تنظيم ودعم وعقلنة تدير قطاع السينما بما يعزز قدرتها التنافسية والإبداعية ويجعلها مرآة للهوية المغربية ويرسي دعائم صناعة سينمائية حقيقية تواكب التطور التكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا القطاع على الصعيد الدولي.